الحسنة مسئلة ولا تنعقد بالغلبة الاشعري الحنابلة الكرامية بعض المشبهة
بل تنعقد بها قلت وذكره النواوي في المنهاج ايضا فقال وكذا ان تشوف
او جاهل في الاصح يجوز وامامة الفاسق بذلك اذ انعقدت الكرامية في
الحسن بن علي على امامة معاوية الطاغي لعنهما الله قلت وهذا
القول الحشوي خليق بان لا يعول عليه ولا يلتفت اليه قلت لمخالفته ما هو معلوم
من الدين قطعا قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا والركون هو الميل اليسير
فكيف الجادة ابة تعمل باوامرهم ونواهيهم بالله من اهل هذه الاهوى
المتشتتين لا لفظا لا معنى **فصل في شرائط الامام الاول** بالاسلام ع
المنصب وفيه الخلاف المتقدم مسئلة اجمعا ولا بد من كونه فاطميا للاجماع
على تحريها فيهم ولا دليل على تحريها في غيرهم فاما قوله صلى الائمة من قريش فلا
فيصرح فيه بجوازها في غيرهم بل اقرب الى قصرها فيهم اذ من للتبعيض ولا
وجه لتخصيص بعض قريش الا بالاستناد الى رسول الله صلى الثاني العلم
يجب كونه مجتهدا اجماعا ليتمكن من اجراء الشريعة على قوانينها ك ولو
قد تعذر الاجتهاد فيجواز امامة المقلد تردد الاصح الجواز للضرورة كالحاكم
قلت لكن قد ذكر في شرح الاصول وغيره من الكتب الكلامية انه لا يجوز
من الله تعالى اخلاء الزمان عمن يصلح للامامة وادعى الاجماع على ان شرطه
الاجتهاد فاقتضى انهم يمنعون خلو الزمان عن مجتهد وانه لا يعذر مع بقاء
التكليف مسئلة ك وعلوم الاجتهاد خمسة وهي الاصول ليعلم ما يجوز على الله
تعالى وما لا يجوز وما يجب له وما لا يجب ولا يلزم ان يكون متبحرا
على جميع الدقائق والغوامض من ذلك والتفسير ولا يلزم معرفة جميعه
بل مقدار الخمسمائة الاية المتعلقة بالاحكام وجملة من الحديث ويكفيه
كتاب صحيح يرجع اليه كالسنن وان لم يحفظه غيبا بل يعرف المواضع وطرفا
من احوال الرواة في العدالة وانما يلزمه الى مصنف الكتاب الذي يعتمده ثم الفقهاء
عليه ك واحسن ما ضبط الرواة ضبطا كليا هو الاكمال ففيه من الضبط
ما ليس في التصانيف ثم علم اللغة والعربية ليتمكن من معرفة الكتاب والسنة
ك ولا يجب كونه في اللغة كالخليل والهروي وفي العربية كسيبويه اذ القصد
تمكنه من فهم الكلام العربي ويجب تكملة هذه العلوم بمعرفة الناسخ والمنسوخ
لئلا يقع بالمنسوخ ك ولا يحتاج ان يحيط بجميعها بمواقعه حيث لا يستدعيه نسخ

بل الغرض ان لا يقع بمنسوخ ك فمتى كمل علمه كذلك صلح للفتوى في كل حادثة
ويجب العمل بفتواه ما لم يخالف الاجماع والخلاف هل يتجزأ الغرض في اشتراط هذا
العدد في الامام ليميز عن العوام ويتمكن من ارشاد الطغام ويميز الحلال من
الحرام **الثالث** العدالة باجماع السلف ولا يجوز فاسقا تصريحا وتاويلا
ولله القائل ه وكيف يقوم الظل والعود اعوج ك وهو يستوي على الورع في
السخاء والسخا فالورع الاتيان بالواجبات واجتناب المقبحات وعليه في
العمل بظنه في المصارف وتحري للصلحة وان انكشف خلافها ولا ضير ومن
العدالة تجنب بعض المباحات كالافراط في المزاح والبول في السكك والشوارع
وتجنب الاصرار على الصغائر كسرقة بصلة اذ يبعث الشاهد فالامام احق
واما الشجاعة فيجب كونه يجمع القلب في الحروب غير طائش العراد قلت
معناه بحيث يجوز السلامة لبناء الامامة على الجهاد واما السخاء فهو ان لا يبخل
بالحقوق عن مصارفها ولان يدخر شيئا لما يسوف فان استغرقت حاجة الفقراء
قدمهم اذ حاجتهم مقدمة والحادثة متوهمة ولا يلزمه الكرم المتعدي كفعله
صلى في مال البحرين **الرابع** التدبير اي يكون اكثر رايه الاصابة في الحرب والسلم
والسياسة لاحتياجه الى ذلك قلت وحقيقة التدبير هي معرفة الطرق
التي يتوصل بها الى الاغراض على وجه لا ينكر من عرف وجه سلوكها فضلا
كونها اقرب ما يتوصل به ذلك الطالب الى ذلك المطلوب بحسب حاله وسوى
وصل اليه ام لا ويكون انصافه بالزهد في اسار اللذات المباحة بحسب حاله
وسوى وصل اليه ام لا وقلة رغبته في الاستاور جار فيها ورغبته في الاخرة
وكونه حسن الخلق سلس القياد لين العريكة الحدة في الله لومة لائم
عما يأتي ويذر **فصل في** يجب كونه ذكرا مكلفا حرا اجماعا
مسئلة الكره له الاشعرية ومتى تكملت شروطه انعقدت امامته لم يكن قوله حجة
في العبادات ع بل يحرم مخالفته في كل شيء ك حجة في الفتاوى فقط
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فكما يجب طاعة الرسول
يجب طاعة الامام ...
فلما الا يلزم الا فيما يقوى به امره كالحقوق والشعار او حكم به من المعاملات
فاما في مجرد الفتوى ما افتى به الخليفة ...
ولا دليل على وجوب قبوله اذ لم يعلم من حال السلف الرام ما افتى به الخليفة

قلت مح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)